لابد من هذا القيد في الاخير لان المرض قد يخف فيختلف حكمه بخلاف المسافر وان زال العذر ثم مات لم يقل وان صح ثم مات لان الشرط القدرة لا الصحة والاولى لا تستلزم الثانية

أو صحي بان يفدي عنه بقدر الصحة أو الاقامة وعند مالك لا يجب هذا ويجب من الثلث ان اوصى وعند الشافعي يجب من الكل أوصى به أو لم يوص وفدية كل صلوة كفدية صوم يوم هو الصحيح رد لما قيل فدية كل صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم ويقضي رمضان وصلا وفصلا والاول أولى فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي يجب الفدية إذا كانت التأخير لا لعذر مستمر ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه خلافا للشافعي ويلزم صوم نفل شرع فيه اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء خلافا للشافعي الا في الايام المنهية هي عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلث بعده ولا يفطر بلا عذر اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر وفي رواية وفي اخرى يجوز والضيافة عذر في حق المضيف والضيف ان تأذى واحد منهما وامسك بقية يومه اختلفوا في هذا الامساك في انه يمسك وجوبا او ندبا والصحيح انه يمسك وجوبا ذكره في التبيين وليس الامساك هنا على جهة الصوم حتى بنى في الافطار المتقدم وانما هو قضاء لحق الوقت بالتشبه صبي بلغ وكافر اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم خلافا للشافعي ولا يقضي الاول لانه يوم بعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء خلافا لزفر في الثاني وان اكل فيه بعد النية في وقتها بان بلغ او اسلم قبل نصف اليوم نوى المسافر الفطر وكلم ينوي الصوم في وقتها صح ولا فرق في هذا بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا ولهذا قال صح فانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في اللزوم ولهذا قال في رمضان يجب عليه الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر وسفر المقيم كل من اغمي عليه في رمضان كله قضاه وكذا يقضي ايام ما اغمي عليه فيها الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية قال في الذخيرة لان كل مؤمن في كل

علة ترك تاج الشريعة هذه المسئلة ولم يسب لانها قرين ما ذكره بقوله ولو جن كله وهو مرتبط بها منه

ليلة

ثم قال والصحيح من الجواب انه يلزم القضاء منه

ليلة رمضان على قصد صوم الغد هذا هو الظاهر والبناء على الظاهر واجب مالم يعلم خلافه الا اذا وجد الصارف عن الظاهر بان يكون مسافرا او مريضا او منهمكا اعتاد الاكل في رمضان ويقضي ما بعده لعدم النية خلافا لمالك الا اذا علم انه لم ينو فح يقضي ذلك اليوم ايضا ولو جن كله المراد قدر ما يمكنه الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير لم يلزمه القضاء لعدم صحة الصوم فيه ذكر شمس الائمة الحلواني لم يقض خلافا لمالك وان افاق بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي وان بلغ مجنونا لا فرق بين المجنون الاصلي وهو من بلغ مجنونا والمجنون العارضي وهو من بلغ عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ومن اصحابنا من فرق فقال المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ذكره في الزخيرة وروى هشام عن ابي يوسف انه قال في القياس لا قضاء عليه ولكن استحسن فاقا وجب عليه ما مضى من الشهر لان المجنون الاصلي لا يفارق العارض في شئ من الاحكام وليس في رواية عن ابي حنيفة واختلف فيه المتاخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى من المبسوط نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم هذه السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها وكذا اذا لم يعينها اي السنة بان ذكرها منكرة ويقضيها اي يقضي الايام المنهية موصولة ان شرط التتابع انما قال هذا اذ لو لم يشترط يقضي خمسة وثلثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة قد السنة فلا يدخل في النذر الايام المنهية ولا شهر رمضان بل يلزمها من غيرها قد السنة فان اداها في هذه السنة وقد اداها ناقصة فلا يجزئه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الاولين لانه داخل في النذر وصومه مستحق وعليه من جهة اخرى فلم يصح التزامه بالنذر وفي الفصول الثلثة كلها خلافا لزفر والشافعي ويستثنا الثلثة فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام وقالوا لا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر الا معصية فيه ولو صامها اجزاه لانه اداه كما التزمه ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر كان نذرا فقط وان نوى اليمين

هذه المسئلة لم تذكر في الهداية ولا في كثير من شروحها وذكرها في الذخيرة